

## نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ نظام البعثات العلمية

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧  
والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

- المادة ١:** يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٥/٤/١٩٩٩.
- المادة ٢:** تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين المتفرغين في الجامعة الذين يوفدون في بعثات علمية لمدة تزيد على ستة أشهر سواء كان إيفادهم على نفقة الجامعة أو على نفقة أي جهة أخرى.
- المادة ٣:** تهدف البعثات العلمية إلى رفع مستوى الأداء الوظيفي للموفدين بما في ذلك حصولهم على درجات علمية.
- المادة ٤:** يشترط في المرشح لبعثة علمية ما يلي:
- (أ) أن يكون أردني الجنسية.
- (ب) أن تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية.
- (ج) أن يكون حاصلًا على المؤهلات والشروط الأخرى المطلوبة للبعثة التي رشح لها.
- المادة ٥:** يتم إيفاد المبعوثين بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي:
- (أ) أعضاء هيئة التدريس ومساعدو تدريس/بحث بناء على تنسيب من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المستند إلى توصية من لجنة التعيين والترقية.
- (ب) موظفو الجامعة بناء على تنسيب العميد أو المدير المختص.
- المادة ٦:** يتضمن قرار الإيفاد لكل بعثة علمية ما يلي:
- (أ) حقل التخصص المطلوب.
- (ب) مدة البعثة.
- (ج) الدرجة العلمية.
- (د) الجهة التي سيوفد إليها المبعوث.
- (هـ) أي شروط أخرى يقررها رئيس الجامعة.
- المادة ٧:**
- (أ) تحدد مدة البعثة على النحو التالي:
١. ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.
٢. أربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.
٣. المدة التي يحددها مجلس العمداء لحصول الموفد على المؤهل المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه وخصوصاً في الحقول المهنية مثل الطب.
٤. المدة التي يقررها مجلس العمداء قبل الإيفاد إذا كان التخصص يتطلب للحصول على المؤهل العلمي العالي المطلوب مدة أطول من المدة المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة.
- (ب) يجوز تمديد المدة المقررة للبعثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما لا يتجاوز سنة واحدة بناء على طلب المبعوث إذا قدمت الجهة الموفد إليها مسوغات تعزز هذا الطلب.
- المادة ٨:**
- (أ) يوقع الموفد عقداً لدى الكاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي يقضيها في البعثة ويحتسب أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة

في الجامعة، وينظم العقد على ثلاث نسخ تحتفظ الجامعة بنسخة والموفد بالثانية والكفيل بالثالثة منه.

(ب) ينظم الموفد لدى الكاتب العدل كفالة من شخص ملئ يكفله بتنفيذه للشروط التي تعهد بها على أن تشهد الغرفة التجارية أو أحد البنوك المحلية بمقدرة الكفيل على تأدية جميع النفقات التي ستنتفق على الموفد بما في ذلك جميع الرواتب والعلوات التي تقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه في أثناء البعثة العلمية سواء جرى الصرف من الجامعة مباشرة أو من أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة مضافاً إليها ما نسبته (٥٠%) خمسون بالمائة من مجموع هذه النفقات.

(ج) يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للموفد وكفيله وغير خاضع للطعن فيه.

**المادة ٩:** لا يجوز للموفد أن يخل بالشروط الواردة في عقد الإيفاد وإذا أخل بأي منها تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا النظام، إلا أنه يجوز للجهة المختصة في الجامعة تعديل هذه الشروط نتيجة هذا الإخلال.

**المادة ١٠:** يدفع للموفد ما يلي:

(أ) أجور سفره بالدرجة السياحية مع زوجته واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته.

(ب) رسوم الجامعة أو المعهد الموفد إليه.

(ج) تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المعهد الموفد إليه.

(د) مبلغ شهري مقطوع يحدد على أساس التعرفة التي يقررها مجلس العمداء للبلد الموفد إليه لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.

**المادة ١١:** إذا تحملت أي جهة أخرى غير الجامعة نفقات الإيفاد المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام تعتبر وكأنها مدفوعة من الجامعة وإذا قل مقدار النفقات المدفوعة من هذه الجهة عن مقدار النفقات المقررة من قبل الجامعة فإن الجامعة تتحمل مقدار هذا الفرق.

**المادة ١٢:** لا يجوز للموفد أن يقوم بأي عمل لقاء أجر أو رواتب طيلة مدة بعثته إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

(ب) إذا تزوج الموفد خلال مدة بعثته فلا تتحمل الجامعة أي نفقات عن زوجته وأولادها.

**المادة ١٣:** يقوم العميد أو المدير المختص بمتابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته ويلتزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

**المادة ١٤:** تنتهى بعثة الموفد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد أو المدير المختص في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أخلاقية.

(ب) إذا اتخذت المؤسسة أو الجامعة التي يدرس فيها قراراً بفصله من دراسته واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الإجراء.

(ج) إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياستها العليا.

(د) إذا دلت نتائج السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد إليها.

(هـ) إذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا النظام وذلك بقيام الموفد بأي عمل في أثناء البعثة.

(و) إذا تجاوزت المدة المقررة لبعثته إلا أنه يجوز لمجلس العمداء في هذه الحالة أن يقرر صرف قرض للمبعوث لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل يتم صرفه بالطريقة التي يقررها هذا المجلس بعد أخذ الضمانات اللازمة من الموفد لتسديد هذا القرض وفق الشروط المحددة في قرار منحه.

(ز) إذا أخل بشروط تعهده تجاه الجامعة.

#### المادة ١٥:

(أ) إذا أنهيت البعثة العلمية لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٤) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة على بعثته مضافاً إليها ما نسبته (٥٠%) خمسون بالمائة من مقدارها وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله.

(ب) إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب باستثناء السبب الوارد في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا النظام فلمجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة، إما مطالبة الموفد برد النفقات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية تلك الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدتها الجامعة أو التي تحملتها أي جهة أخرى مضافاً إليها ما نسبته (٥٠%) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات أو مطالبته بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة.

(ج) لمجلس العمداء بناء على تنسيب من الرئيس حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته للمدة التي يراها مناسبة في حالة استمرار دراسته على نفقته الخاصة.

يتعهد الموفد بالخدمة في الجامعة ويلتزم بتنفيذ شروط العقد ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين أن يدفعاً للجامعة مبلغاً يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الأخرى التي تحملتها الجامعة وتحسب هذه النسبة على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافاً إليه ما نسبته (٥٠%) خمسون بالمائة وبخاصة في الحالات التالية:

(أ) إذا أنهى عمل الموفد في الجامعة تأديبياً خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

(ب) إذا استقال الموفد من الجامعة قبل أن يكمل مدة الخدمة التي التزم بها تجاهه وفقاً لشروط العقد.

المادة ١٧: إذا أصبح الموفد أو كفيله ملزماً برد النفقات إلى الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام وثبت عدم قدرته أو قدرة كفيله على الوفاء بالمبالغ المستحقة للجامعة دفعة واحدة يجوز للجهة المختصة في الجامعة تسيط هذه المبالغ لمدة لا تزيد على ثلاثة أضعاف المدة التي قضاها الموفد في دراسته.

المادة ١٨: لا يجوز تغيير مكان دراسة الموفد أو فرع تخصصه إلا بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام، وفي حالة موافقة رئيس الجامعة على هذا التغيير يبقى الموفد ملتزماً بشروط العقد وتبقى الكفالة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام نافذة المفعول.

المادة ١٩: يجوز إعفاء الموفد لبعثة علمية من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته أو أي جزء منها أو من أي التزام آخر مترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد على الخدمة الملتزم بها على أن يستند الإعفاء إلى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة وللمجلس العمداء أن يقبل هذه التقارير أو يرفضها دون الحاجة لبيان الأسباب.

المادة ٢٠: إذا لم يباشر الموفد عمله في الجامعة دون عذر مقبول تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسباً بهذا الشأن ويكون قرارها قطعياً.

- المادة ٢١ :** مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسمياً يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة.
- المادة ٢٢ :** في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- المادة ٢٣ :** يصدر رئيس الجامعة بموافقة مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتحديد الأحكام المالية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام.
- المادة ٢٤ :** يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.